حكم الزكاة في القطن و الزعفران

رسالة قدمت لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشرعية

المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية

بقلم

ZLLJIAN ADET JIBRANN | ذي الجيان أديت جبران

رقم الطالب : ٨٥٨١٤١٧٠٧٢/١٧١٠١١٠٧٢

كلية الشرعية بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية

مكسر

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : ذي الجيان أديت جبران

المولود : بالو، ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩

رقم الطالب : ٨٥٨١٤١٧٠٧٢/١٧١٠١١٠٧٢

القسم : مقارنة المذاهب

مقرر بأن هذا البحث كتبته بنفسي، وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري – بعضه أو كله – فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيا.

ماموجو، ١٦ أغستس ٢٠٢١

الطالب، ذي الجيان أديت جبران

رقم الطالب، ٨٥٨١٤١٧٠٧٢/١٧١٠١١٠٧٢

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، ((حكم الزكاة في القطن و الزعفران)) كتبه: ذي الجيان أديت جبران، رقم الطالب: ٨٥٨١٤١٧٠٧٢/١٧١٠١١٠٧٢، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الإختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الإثنين تاريخ ١٤ محرم ١٤٤٢هـ، الموافق تاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية (بعد التعديل).

مكسر، ٢٦ شوال ١٤٤٤ هـ

١٧ مايو ٢٠٢٣ م

لجنة المناقشة

رئيس : سيف الله بن أنصار (.....)

سكرتير : إرشاد رافع (.....)

المناقش I : أحمد حنفي دائن ينتا (.....)

المناقش II : إرشاد رافع (.....)

المشرف I : محمد إحسان (.....)

المشرف II : إصلاح الدين رمضان مبارك (.....)

رئيس المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية،

أحمد حنفي دائن ينتا

رقم التوظيف: ٠٥٧٠١٥٠١٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

و أشكر الله على نعمه في إتمام كتابة هذا البحث ثم أشكر والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب. فإني في السرور و السعادة بالمساعدة و التشجيع و التوجيه من كل جهة فكل هذا يسهلني و يساعدني كثيرا في إتمام هذا البحث. لذا في هذه الفرصة أود أن أشكر شكرا جزيلا إلى:

١. الأستاذ الدكتور أحمد حنفي حفظه الله تعالى كمدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية بماكاسر.

٢. الأستاذ الدكتور محمد إحسان حفظه الله تعالى كالمشرف الأول على توجيهه و إرشاداته و اقتراحاته و صبره و على ما بذل من جهده.

٣. الأستاذ إصلاح الدين رمضان مبارك حفظه الله تعالى كالمشرف الثاني كذلك على توجيهه و إرشاداته و اقتراحاته و صبره و على ما بذل من جهده.

٤. الأستاذ المربي شندري شعبان حفظه الله تعالى على حسن تربيته واهتمامه وما بذل من عمله النافع.

٥. جميع الأساتذة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية بماكاسر حفظهم الله تعالى على علومهم الغزيزة نفع الله بهم الأمة الإسلامية.

٦. جميع الإخوة الطلاب بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية بماكاسر حفظهم الله عجزنا ذكر أسمائهم كلها على حسن تصرفاتهم ومساعداتهم.

أسأل الله رب السماوات و الأرض و رب العرش العظيم أن يجزيهم عنا أحسن الجزاء ووفقهم الله لما يحبه و يرضاه. و أخيرا سائلا مولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و نفع الله به الباحث و القارئ و كل من أراد خيرا و الأمة الإسلامية في العالم.

ماموجو، ١٦ أغستس ٢٠٢١

الباحث

ذي الجيان أديت جبران

رقم الطالب : ٨٥٨١٤١٧٠٧٢/١٧١٠١١٠٧٢

فهرس البحث

صفحة العنوان i

صفحة أصالة البحث ii

تصديق البحث iii

كلمة شكر و تقدير iv

فهرس البحث vi

ملخص البحث viii

الباب الأول:المقدمة

أ. خلفية البحث..... 1

ب. صياغة وحدود المسألة..... 7

ج. مفهوم العنوان..... 8

د. منهج البحث..... 10

هـ. دراسة الكتب و البحوث..... 11

و. أهداف البحث..... 14

الباب الثاني: نظريات عامة عن الزكاة

أ. تعريف الزكاة لغة و شرعا..... 15

ب. حكم الزكاة و مشروعيتها..... 18

ج. حكمة من مشروعية الزكاة..... 23

د. شروط وجوب الزكاة..... 26

هـ. أقسام الزكاة..... 32

الباب الثالث: نظريات عامة عن الزكاة في النبات

أ. أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة و أقوال العلماء فيها.....34

ب. وقت إخراج الزكاة في النبات.....38

ج. نصاب الزكاة في النبات و مقداره.....39

الباب الرابع: الزكاة في القطن و الزعفران

أ. زراعة القطن.....42

ب. زراعة الزعفران.....44

ج. أقوال العلماء في حكم الزكاة في القطن و الزعفران.....46

د. تقدير نصاب الزكاة في القطن والزعفران.....49

الباب الخامس: الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث.....51

ب. فوائد البحث.....52

فهرس المصدر.....53

ملاحق البحث.....57

ترجمة الباحث.....58

ملخص البحث

الاسم : **ذي الجيان أديت جبران**

رقم التسجيل : **٨٥٨١٤١٧٠٧٢/١٧١٠١١٠٧٢**

موضوع البحث : **حكم الزكاة في القطن و الزعفران**

هذا البحث الذي أتقدم بين يدي القارئ الكريم يتضمن و يتحدث عن حكم الزكاة في القطن و الزعفران. من أهداف البحث هي معرفة حكم الزكاة في القطن و الزعفران و معرفة مقدار النصاب في القطن و الزعفران –لمن ذهب إلى وجوب الزكاة فيهما– بمعرفة أقوال العلماء المتعلقة بالزكاة في القطن و الزعفران. حدد الباحث هذا البحث في نقطتين: الأولى، ما حكم الزكاة في القطن و الزعفران. و الثانية، ما هو نصاب زكاة القطن و الزعفران و أقوال العلماء فيه.

المنهج العلمي الذي يسير عليه الباحث في كتابة هذا البحث لتحصيل الحاصل من تلك المسائل المذكورة كالتالي: المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي و المنهج المقارن.

فأهم نتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع: أولا، اختلف العلماء في حكم زكاة القطن و الزعفران إلى قولين: مالك و الشافعي و الحنابلة لا زكاة في القطن و الزعفران لأن مالك و الشافعي اشترطا في وجوب زكاة النبات المقتات و المدخر، و اشترط الحنابلة الكيل والبقاء واليبس. و خلافا لجمهور العلماء ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي منها القطن و الزعفران. وثانيا، اختلفوا كذلك في تقدير نصابهما على أقوال: أبو يوسف قال أن المعتبر فيه هي القيمة، فإذا بلغت قيمته أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة وإلا فلا و ذهب محمد بن الحسن إلى أن المعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء وذهب بعضهم إلى تقويم نصابهما بالنقود و داود الظاهري قال: يزكى قليله وكثيره و عند أحمد يقدر بالوزن وأنه ٦٤٧ كيلو جرام.

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الدين الإسلامي بني على خمسة أركان، كما أخبر بذلك سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– في حديثه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» [1]

فالزكاة هي إحدى أركان الإسلام التي تجب على المسلمين. و الزكاة تطهر الشخص من وسخ المال لأن ملكية أموال المسلمين تشمل حق الآخرين الذين وجب أن يدفع لهم تطهيرا لقلوبنا.

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس)). مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت:دار طوق النجاة، رقم٨ ج١ ص١١

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع[2]. أما الكتاب فقد تضافرت آياته في إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى أنها قُرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، منها قوله سبحانه: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾}[3]. و قال سبحانه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾}[4]. قال الإمام ابن كثير: "أمر الله تعال – رسوله أن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها . وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير فى أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنوبهم"[5] .وعظَّم الوعيد على الشح في إخراجها، فقال سبحانه: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾}[6].

---

[2] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة. مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ج٢ ص٥

[3] سورة البقرة الآية ٤٣

[4] سورة التوبة الآية ١٠٣

[5] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير ابن كثير، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ج٤ ص١٨١

[6] سورة التوبة الآية ٣٤– ٣٥

وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: ((إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة من أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)).[7]

وقد اتفق الإجماع على فرضية الزكاة كما قال النووي: "الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة على ذلك"[8].

و قال أبو الحسن برهان الدين: "الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول" أما الوجوب فلقوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣] ولقوله صلى الله عليه وسلم "أدوا زكاة أموالكم" وعليه إجماع الأمة[9].

---

[7] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا). رقم١٤٩٦ ج٢ ص١٢٨

[8] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، مصدر: المكتبة الشاملة، دمشق: دار الفكر، ج٥ ص٣٢٦

و قال ابن قدامة: "والزّكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنّة رسوله، وإجماع أمّته"[10]

الزكاة لغة: مصدر «زكا الشيء»: إذا نما وزاد، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصالح[11]. والزكاة شرعًا: حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال «زكاة» لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات[12]، ولأنها تزكي نفس المتصدق[13].

تنقسم الزكاة إلى قسمين: زكاة الفطر و زكاة المال. أمازكاة الفطر فتتعلق بالأبدان أي الأشخاص الذين يُنفق عليهم الإنسان. زكاة المال فتتعلق –كما هو ظاهر التسمية– بالأموال المدَّخرة.

---

[9]علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي ج١ ص٩٥

[10]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: مكتبة القاهرة، ج٢ ص٤٢٧

[11]مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. مصدر: المكتبة الشاملة، الاسكندرية: دار الدعوة، ج١ ص٣٩٨

[12]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٣٢٥

[13]تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى.مصدر: المكتبة الشاملة، المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج٢٥ ص٨. بمعناه

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال :فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء. وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن : الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ[14].

من أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة هي الزكاة في النبات و اتّفقوا عَلَى الْأصناف الأربعة الّتي ذكرناها و اختلفوا فيه بعد اتّفاقهم، فمنهم من لم ير الزكاة إلّا في تلك الأربع فقط، وهو قول ابن عمر[15]. ومنهم من قال: الزّكاة في جميع المدّخر المقتات من النّبات، وهو قول مالك والشّافعيّ[16]. و منهم من قال: الزكاة في كل ما ييبس و يبقى و يكال[17]. ومنهم من قال: الزّكاة في كلّ ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب، وهو أبو حنيفة[18].

---

[14]محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الطبعة الأولى (٢٠١٤)، القاهرة: دار ابن الجوزي، ج٢ ص١٠

[15]عبد الكريم الرافعي، شرح مسند الشافعي، الطبعة: الأولى، قطر: وازرة الأوقاف و الشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، رقم٤٣٠ ج٢ ص١٣٤

[16]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٤٩٢

[17]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٣ ص٣

[18]محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج٢ ص١٤

و أما النصاب، فصار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه و هو خمسة أوسق[19] لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[20].وهذا المقدار يساوي ٥٠ كلية مصرية.وتساوي (٤ وسدس) أردبوهو يساوي أيضًا ملء الإناء الذي يتسع لحوالي (٦٤٧ كيلو جرام) من القمح. أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن و الزعفران عند من يوجب الزكاة فيه- فاختلف في تقدير نصابه على أقوال. و ها هي أريد أن أبحث قصدا لأن يكون إجابة لجماعة المسلمين في أمر الزكاة خصة المتعلق بموضوعنا "**حكم الزكاة في القطن و الزعفران**".

[19] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج٢ ص٢٨

[20] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ زَكاة الورق). رقم١٤٤٧ ج٢ ص١١٦

ب. صياغة و حدود المسألة

لئلا يخرج ولا ينحرف هذا البحث عن الموضوع السابق، فينبغي للبحث أن يحدد المسائل كما يلي:

١.ما حكم زكاة القطن و الزعفران؟

٢. ما هو نصاب زكاة القطن و الزعفران و أقوال العلماء فيه؟

ج. مفهوم العنوان

البحث يوضح المراد في بعض مصطلحات الموضوع في هذا البحث، وهذا هو التوضيح فيما يلي:

١. الزكاة

معنى الزكاة في اللغة: مصدر «زكا الشيء»: إذا نما وزاد، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصالح[21]. وذكر في لسان العرب: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، و المصدر منه زكاء و زكوا و زكي و تزكي، و زكاه الله، و زكا نفسه تزكية: مدحها.[22]

والزكاة شرعًا: حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال «زكاة» لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات[23]، ولأنها تزكى نفس المتصدق[24].

٢. القطن

[21] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. ج١ ص٣٩٨

[22] ابن منظور. (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م). لسان العرب. (د.ط).مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت: دار صادر، ج ٦. ص ٣٥٨.

[23] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٣٢٤

[24] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى. ج٢٥ ص٨. بمعناه

ذكر في المعجم الوسيط أنَّ الْقطن: جنس نباتات زراعية ليفية مَشْهُورَة من الفصيلة الخبازية فِيهِ أَنْوَاع وَفِيه أَصْنَاف كَثِيرَة والأصناف الَّتِي تزرع فِي جمهورية مصر الْعَرَبيَّة تنْسب إِلَى نوع الْقطن الحشيشي وَهُوَ حَولي وثمرته وَهِي مَادَّة بَيْضَاء وبرية ناعمة أوبارها متداخلة تخْتَلف فِي الطول والمتانة وتشتمل على بذور تلتصق بهَا تحلج فتخلص من البذور وتغزل خيوطا تصنع مِنْهَا الثِّيَاب[25].

ج. الزعفران

الزعفران (Crocos Sativus L) من النباتات الخريفية المزهرة, ذات القيمة الطبية والاقتصادية العالية, وهو واحد من أقدم وأغلى التوابل في العالم. والجزء الاقتصادي المستخدم هو المياسم المجففة ويزرع الزعفران في عدة بلدان مثل إيران والهند وإيطاليا وإسبانيا والمغرب واليونان[26].

[25] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. ج٢ ص٧٤٧

[26] م. ريم غسان رستم و أ.د. حسان عبيد و د. غيداء ألمير، تأثير الرش الورقي بعنصري البوتاسيوم والبورون في انتاجية الزعفران ونوعية أزهاره، مجلة جامعة حامة، ج ١، العدد ٦

د. منهج البحث

للحصول على البيانات والمعلومات استخدم الباحث الطرق الآتية:

١. المنهج الاستقرائي الناقص الانتقائي

جمع المعلومات بطريقة الاستقرائي الناقص الانتقائي حيث يقوم الباحث بجمع بعض أفراد الموضوع منتقيا لها على أساس شرط معين يشترطه.

٢. المنهج المقارن

ويقوم هذا المنهج على أساس الموازنة بين شيئين، فيأخذ موضوع البحث وأفراده ويقارنه بغيره، ليصل من وراء ذلك النتيجة.

٣. المنهج الاستدلالي (البرهاني)

هو الذي يعتمد الدليل البرهاني أساسا للوصول إلى الحقيقة. وبهذا المنهج يحول الباحث أن يذكر الأدلة لكل أقوال العلماء في مسألة زكاة القطن و الزعفران.

هـ. دراسة الكتب و البحوث

١. دراسة كتب أساسية

أ.) الهداية في شرح بداية المبتدي

الهداية شرح بداية المبتدي هو كتاب للفقيه الحنفي برهان الدين المرغيناني، وهو من أمهات كتب فقه الحنفية وهو شرح لكتابه الآخر هو "بداية المبتدي" الذي يعتبر متنًا في فقه الحنفية. تناول المؤلف عن الزكاة في الزروع و الثمار في هذا الكتاب في الجزء الأول باب زكاة الزروع و الثمار ص(١٠٧)، لكن هذا الكتاب ركز على الفقه الحنفي و لم يذكر اختلافات العلماء في زكاة الزروع و الثمار إلا قليلا و في هذا البحث سنتناول اختلافات العلماء في هذه المسألة ثم نركز على رأي القائل بوجوب زكاة القطن و الزعفران.

ب.) المجموع شرح المهذب

المجموع شرح المهذب ألفه الإمام محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حيث شرح كتاب "المهذب في الفقه الشافعي" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الفقيه الأصولي المعروف.

تناول المؤلف عن الزكاة في الزروع و الثمار في هذا الكتاب في الجزء الخامس باب زكاة الثمار ص (٤٥١) و باب زكاة الزرع ص(٤٩٢)، إلا أن هذا الكتاب ركز على الفقه الشافعي و لم يذكر اختلافات العلماء في زكاة النبات و في هذا البحث سنتناول اختلافات العلماء في هذه المسألة ثم نركز على رأي القائل بوجوب زكاة القطن و الزعفران.

ج.) المغني لابن قدامة

كتاب المغني من مستودعات الفقه الحنبلي ، ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام، ألفه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي المولود سنة ٥٤١هـ والمتوفي سنة ٦٢٠هـ. تناول المؤلف عن الزكاة في الزروع و الثمار في هذا الكتاب في الجزء الثالث باب زكاة الزروع و الثمار ص(٣)، إلا أنها لا تناقش باالتفصيل قضية زكاة القطن و الزعفران و هذا ما ستتناوله هذه الدراسة بالبحث.

د.) صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة

يقع كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم في مركز اهتمام الباحثين والدارسين المنشغلين بدراسة التخصصات الفقهية؛ تناول المؤلف عن الزكاة في الزروع و الثمار في هذا الكتاب في الجزء الثاني ص (٤٠-٥٢)،حيث أدرج في الكتاب أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة و نصابها، إلا أن المؤلف لم تفصل في زكاة القطن و الزعفران و هذا ما ستتناوله هذه الدراسة بالبحث.

٢. دراسة البحوث السابقة

أ.) ANALISIS TERHADAP ZAKAT HASIL BUMI MENURUT PENDAPAT IMAM ABU HANIFAH

البحث الذي ألفه إيدى راحايو نينسيح (٠٩٢٣١١٠٢٦) تحت الموضوع " ANALISIS TERHADAP ZAKAT HASIL BUMI MENURUT PENDAPAT IMAM ABU HANIFAH". من مناقشات هذا البحث هي رأي أبي حنيفة في زكاة النبات ثم يقارن بينه و بين رأي غيره من العلماء، إلا أنها لا تناقش باالتفصيل قضية زكاة القطن و الزعفران و هذا ما ستتناوله هذه الدراسة بالبحث.

ب.) زكاة الزروع وتطبيقها بقانون جمهورية اندونيسيا رقم ٢٣سنة ٢٠١١في إدارة الزاكة وهيئة العامليعلى الزاكة الوطنية

البحث الذي كتب رفقي عزيز عمرالله (١١١٥٠٤٣٠٠٠٠٠٦٨) تحت الموضوع "زكاة الزروع وتطبيقها بقانون جمهورية اندونيسيا رقم ٢٣سنة ٢٠١١في إدارة الزاكة وهيئة العامليعلى الزاكة الوطنية".من مناقشات هذا البحث أقوال العلماء عن زكاة الزروع، إلا أنها لا تناقش باالتفصيل قضية زكاة القطن و الزعفران و هذا ما ستتناوله هذه الدراسة بالبحث.

و. أهداف البحث

أهداف البحث التالية:

١. لمعرفة حكم الزكاة في القطن و الزغفران

٢. لمعرفة مقدار نصاب الزكاة في القطن و الزعفران

الباب الثاني

نظريات عامة عن الزكاة

أ. تعريف الزكاة لغة و شرعا

الزكاة في اللغة: مصدر «زكا الشيء»: إذا نما وزاد، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصالح [1]. وقال ابن منظور في لسان العرب: "أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"[2].

فمن هذين التعريفين نجد أن الزكاة تطلق في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني. الأول: النماء والبركة والزيادة. و الثاني الطهارة[3]. و قال ابن فارس: "والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"[4].

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. ج١ ص٣٩٨

[2] ابن منظور. (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م). لسان العرب. (د.ط). ج ٦. ص ٣٥٨

[3] د. أحمد بن محمد الخليل (٢٠١٤/٤/٦م)، تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحا، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/٥/٣٠م (نسخة إلكترونية)، رابط الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/68822/#_ftn1

[4] أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دمشق: دار الفكر(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٣ ص١٧

والزكاة شرعًا: حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال «زكاة» لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات[5]، ولأنها تزكى نفس المتصدق[6].

وقال الراغب في المفردات: "أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله-تعالى-: ﴿ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾[7]، إشارة إلى ما يكون حلالاً لا تستوخم عقباه، ومنه الزكاة؛ لما يخرج الإنسان من حق الله -تعالى- إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس؛ أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعًا؛ فإن الخيرين موجودان فيها، وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[8]، وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث

[5]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٣٢٤

[6]تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى. ج٢٥ ص٨. بمعناه

[7]سورة الكهف الآية: ٩

[8]سورة البقرةالآية: ٤٣

يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره"[9].

ونجد في المذاهب الأربعة تعريفات متقاربة للزّكاة؛ فقد قال الحنفية: "هي تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه"[10]، وقيل: "إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير، لله -تعالى-"[11].

وعرّفها المالكية على أنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقّه إن تمَ الملك، وحول غير معدن وحرث"[12].

أمّا الشافعيّة فعرّفوها على أنّها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة"[13].

---

[9] أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ج١ ص٣٨٠

[10] محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١ ص١٢٦

[11] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣ ص٢٨٧

[12] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: دار المعارف، ج١ ص٥٨١

وعند الحنابلة، إذ قالوا: "هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص".[14]

ومن خلال تعريفات مختلفة، نجد أنّ تمليكا للمال الذي بلغ النّصاب تشتركُ في اعتبار الزّكاة؛ أي أنَّ المال لا يُعود مِلكاً لصاحبه بعد إخراجه من حَوزته بل يدخُل في مِلك مستحقّ الزّكاة. ولفظ "مستحقّ الزّكاة" يؤكّد استحقاق المزكّى له لهذا المال، والمقصود بالمستحقّ: أيّ الجهات الثمانية المستحقة للزّكاة التي حدّدها الله –تعالى– في قوله:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ وَالعامِلِينَ عَلَيها وَالمؤَلَّفَةِ قُلوبُهُم وَفِي الرِّقابِ وَالغارِمِينَ وَفِي سَبيلِ اللَّهِ وَابنِ السَّبيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾[15].

ب. حكم الزكاة و مشروعيتها

الزكاة هي إحدى أركان الإسلام، وقد أخرج الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنّه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((بُنِيَ

---

[13] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣ ص٧١

[14] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢ ص١٦٦

[15] سورة التوبة الآية: ٦٠

الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ))[16].

((بني الإسلام على خمسٍ))؛ أي: فمن أتى بهذه الخمس فقد أتم إسلامه، كما أن البيت يتم بأركانه كذلك الإسلام يتم بأركانه، وهي خمس، وهذا بناء معنوي شبه بالحسي، ووجه الشبه أن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركانه لم يتم، فكذلك البناء المعنوي. ((وإيتاء))؛ أي: إعطاء ((الزكاة)) إلى أهلها ومستحقيها، وفي الحديث: ((ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نارٍ، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار))[17].

فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام كما تقدم الحديث، و هي فرض يجب دفعه على كلّ مسلمٍ تنطبق عليه شروطها أن يُؤدّيها لمستحقيها، ومن أنكر الزكاة يكون كافرا ومرتدّا عن

[16] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس)). رقم٨ ج١ ص١١

[17] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم(كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة)، مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، رقم٩٨٧ ج٢ ص٦٨٠

[18] عبدالعال سعد الشليّه (٢٠١٥/١١/٧م)، شرح حديث: بني الإسلام على خمس، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/٥/٣٠م (نسخة إلكترونية)، رابط الموقع:https://www.alukah.net/sharia/0/94184/#_ftn7

الإسلام لأنه من أركانه الخمسة، ومن يُسقط ركنا فقد أصبح إسلامه ناقصا. قالوا في فتاوى اللجنة الدائمة: "ومن ترك الزكاة المفروضة جحدا لوجوبها كفر ولا تصح صلاته، ومن تركها عمدا تساهلا وبخلا فلا يكفر وتصح صلاته"[19].

ولهذا ورد ذكر الزكاة في الكثير من آيات القرآن الكريم. حتى أنها قُرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، منها قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[20].اقتران الزكاة بالصلاة وهي عمود الدين يدل على أهمية الزكاة ومكانتها العظيمة في الإسلام.

والزكاة قد تسمى صدقة، قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[21]. قال الإمام ابن كثير: "أمر الله تعال – رسوله أن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها . وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير فى أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنوبهم".

---

[19] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، مصدر: المكتبة الشاملة، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، ج١٠ ص١٤٣

[20] سورة البقرةالآية: ٤٣

[21] سورة التوبة الآية ١٠٣

وعظَّم الوعيد على الشح في إخراجها، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾[22].

وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: ((إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة من أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)).[23]

((فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة من أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)) شرح الشيخ العثيمن: "وهذه هي الزكاة، الزكاة صدقة واجبة في المال

---

[22] سورة التوبة الآية ٣٤- ٣٥

[23] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا). رقم١٤٩٦ ج٢ ص١٢٨

تؤخذ من الغني، وتُرَدُّ في الفقير. الغني هنا من يملِك نصابًا زكويًّا، وليس الغني هنا الذي يملك المال الكثير، بل من يملك نصابًا فهو الغني، ولو لم يكن عنده إلا نصابٌ واحد، فإنه غني"[24].

و صح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾[25]))[26].

وقد اتفق الإجماع على فرضية الزكاة كما قال النووي: "الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة على ذلك"[27].

و قال أبو الحسن برهان الدين: "الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول" أما الوجوب فلقوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣] ولقوله صلى الله عليه وسلم "أدوا زكاة أموالكم" وعليه إجماع الأمة[28].

---

[24] سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤/١/٢٠٢١م)، شرح حديث معاذ: إنك تأتي قوما من أهل كتاب، تم الاطلاع عليه في ٣٠/٥/٢٠٢١م (نسخة إلكترونية)، رابط الموقع:https://www.alukah.net/sharia/0/144099/

[25] سورة آل عمران الآية: ١٨٠

[26] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ إِثْمِ مانع الزكاة). رقم١٤٠٣ ج٢ ص١٠٦

[27] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ٥ ص٣٢٦

و قال ابن قدامة: "والزّكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنّةرسوله، وإجماع أمّته"[29]

ج. حكمة من مشروعية الزكاة

لا يشرع الله شيئا إلا بحكمة من مشروعيتها و كذلك الزكاة. تشريع الزكاة من محاسن الدين الإسلامي الذي جاء بالعواقب الحميدة في الدنيا و الآخرة للمزكي و للمستحق، منها:

الأولى: أن الزكاة دليل على إتمام إسلام العبد، لأنها أحد أركان الإسلام، فكل مسلم يسعى لإتمام دينه.

الثانية: أنها دليل على صحة و كامل إيمان المسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[30] فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

---

[28]علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١ ص٩٥

[29]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٢ ص٤٢٧

[30]محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه). رقم١٣ ج١ ص١٢

الثالثة: أنها تزكّي أخلاق المزكي، و تطهّره من دَنَس الأخلاق الرذيلة – كالبخل وتدخله في زمرة الكرماء وتُنقّيه من آثام الذنوب، وحطِّ الأوزار، ومَغفرة الذنوب، وصَرْف العقوبات؛ قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[31].

الرابعة:أنها تجعل الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة, يصبح المسلم أكثر اهتماما بأحوال إخوانه يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[32].

الخامسة:أنها تزيل بعض مشاكل الناس مثل الفقر والجوع و تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك.

السادسة: والزكاة من أعظم أسباب رحمة الله للعبد في الدنيا والآخرة، ومن ناحية أخرى فإنها من أسباب منع العبد عن رحمة الله إذا لم يخرجها. قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا

[31] سورة التوبة الآية: ١٠٣

[32] سورة القصص الآية: ٧٧

الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[33]. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ))[34].

السابعة: أن الله وعد المزكي بالجنَّة وما فيها من النعيم المقِيم والرضوان العظيم؛ قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[35]. بل وعَد الله تعالى من أثْنَى عليهم بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[36].

---

[33] سورة النور الآية: ٥٦

[34] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب التوحيد باب قول الله تبارك وتعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى} [الإسراء: 110]). رقم٧٣٧٦ ج٩ ص١١٥

[35] سورة التوبة الآية: ٧١-٧٢

[36] سورة المؤمنون الآية: ٤-١١

الثامنة: أنها تطهر مال المزكي وذلك من أسباب ذهاب شرّه عنه وحُلول البركة فيه، روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ))[37].وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الزكاة ولهذا جاء في الحديث: ((ما نقصت صدقة من مال))[38].

د. شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة في الأموال إلا إذا استوفى شروطًا معينة. هذه الشروط هي أوصاف معينة و معايير خاصة لا تجب إلا بوجودها، لتكون الشرائع منضبطة.

قال الشيخ العثيمين: "إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شخص يقدر أن هذا واجب، وهذا غير واجب فإذا أتقنت الفرائض بالشروط وحددت لم يكن هناك اختلاف، وصار الناس على علم وبصيرة، فمتى وجدت الشروط في شيء ثبت، ومتى انتفت انتفى"[39].

[37] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط (باب الألف، من إسمه أحمد)، مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: دار الحرمين، رقم١٥٧٩ ج٢ ص١٦١

[38] قال الألباني: حسن لغيره، ، و قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم

[39] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم(كتاب البر و الصلة و الآدب باب استحباب العفو و التواضع)، رقم٢٥٨٨ ج٤ ص٢٠٠١

[40] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ج٦ ص١٤

و تنقسم هذه الشروط على قسمين: شروط في صاحب المال الذي تجب في ماله الزكاة، وشروط في المال نفسه.

يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة:

١. الإسلام

الزكاة عبادة مطهِّرة، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره، فلا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي حربيا كان أو ذميا[41]، فإنها لا تقبل منهم، فلا فائدة في إلزامهم بها، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[42] .

أما المرتد فإن كانت الزكاة قد وجب عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردته-عند الشافعية، قال أبو اسحاق الشيرازي: "وأما الكافر فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه الزكاة لأنه حق لم يلتزمه فلم يلزمه كغرامات المتلفات وإن كان مرتداً لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامات المتلفات وأما في حال الردة فزكاته مبنية على ملكه وفي ملكه ثلاثة أقوال: أحدهما أنه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة، والثاني

[41] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت: دارالسلاسل، ج٢١ ص٢٣٣

[42] سورة التوبة الآية: ٥٤

لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمته بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين، والثالث أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة"[43].

خلافا للشافعي، ذهب الحنفية إلى أنها تسقط بالردة، قال الإمام علاء الدين الكاساني: "وأما المرتد فكذلك عندنا حتّى إذا مضى عليه الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه حتّى لا يجب عليه أداؤها إذا أسلم"[44].

٢. الحرية

العبد غير مالك للمال، والسيد مالك لما في يده فلا تجب الزكاة على العبد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ))[45].

٣. البلوغ و العاقل

[43] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١ ص٢٦٠

[44] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية ج٢ ص٤

[45] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب المسافة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل). رقم٢٣٧٩ ج٣ ص١١٥

فلا تجب الزكاة على الصبي و المجنون، ولكنها تجب في ماله مطلقا، ويُخرجها وليه عنه، وهذه قول الجمهور،وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله[46]. يؤيد هذا القول[47]:

– عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تستثنِ صبيًّا ولا مجنونًا.

– أن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.

– أن الزكاة حق الآدمي فاستوى في وجوب أدائها المكلف وغير المكلف.

خلافاً لقول الجمهور، الزكاة عند الحنفية لا تجب على الصبي و المجنون إما مطلقا أو في بعض الأموال، لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة و الصوم، فهي تفتقر إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية و قد سقط عنهما التكليف فلا تجب عليهما[48].

---

[46]أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الطبعة: الثانية، الهند: المجلس العلمي، رقم٦٩٨٦-٦٩٩٢ ج٤ ص٦٧-٦٩

[47]أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة. ج٢ ص١٣

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة شروط:

١. أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال :فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء. وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن : الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب : الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر : التمر والزبيب ، وفي الزيت خلاف شاذ[49].

٢. بلوغ النصاب

يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب لحديث عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ))[50]. و النصاب هو القدر الذي

---

[48]أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ ص٤-٥

[49]محمدبن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج٢ ص١٠

[50]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم(كتاب الزكاة)، رقم٩٨٠ ج٢ ص٦٧٥

إذا وصل إليه المال فتجب فيه الزكاة، فإذا لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه حتى يَبلغ مالهُ النصاب الذي قدّرهُ الشرع. وهذا القدر يختلف باختلاف المال.

٣. الملك التام

هو أن لا يتعلق به حق غيرِهِ بحيث يكون له التصرف فيه. والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[51]، وقوله ﴿فِي أَمْوَالِهِمْدجم حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[52] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة من أموالهم))[53]. إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة تدل على اشتراط الملك في الزكاة.

٤. حولان الحول

وهو أن يمر عام هجري على المال الذي بلغ نصاباً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))[54]. فيحسب ابتداء الحول من يوم أن يملك النصاب، ويظل

[51] سورة التوبة الآية: ١٠٣

[52] سورة المعارج الآية: ٢٤

[53] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا). رقم١٤٩٦ ج٢ ص١٢٨

[54] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (كتاب الزكاة باب مناستفاد مالا)، مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، رقم١٧٩٢ ج١ ص٥٧١

كاملاً إلى انتهاء الحَوْل، فلو نقص أثناء الحول بحيث يقل عن النِّصاب ثم كمل بعد ذلك، فالصحيح أنه يبدأ اعتبار الحول من يوم كمالِه مرة أخرى، ولا يُحسَبُ من المرة الأولى؛ لأنَّ الحَوْلَ انقطع بنُقصان المال عن النصاب، وهذا مذهب الجمهور[55].

هـ. أقسام الزكاة

تنقسم الزكاة إلى قسمين: زكاة المال و زكاة الفطر.

١. زكاة المال

هذه الزكاة (زكاة المال) ركن من أركان الإسلام يكفر منكرها ، ومانعها فاسق قطعاً كما تقدم. و هي تتعلق –كما هو ظاهر التسمية– بالأموال المدَّخرة. تجب الزكاة في الأموال إذا استوفى شروطًا معينة و قد ذكرنا الشروط.

٢. زكاة الفطر

زكاة الفطر هي الزكاة التي تجب في آخر رمضان تتعلق بالأبدان أي الأشخاص الذين يُنفق عليهم الإنسان وقد أجمع العلماء على وجوبها، إلا ممن شذ[56]. و استدلوا بحديث عن ابن عمر،

[55] محمدبن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج٢ ص٣٤

قال: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[57].

و أما الذين يرون أن زكاة الفطر غير داخلة تحت الزكاة المفروضة فاحتجّوا في ذلك بما روي عن قيس بن سعد قال: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ))[58].

---

[56] زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٤ ص٤٦

[57] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم(كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير)، رقم٩٨٤ ج٢ ص٦٧٧

[58] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر: المكتبة الشاملة، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ١٤ ص٣٢٢

الباب الثالث

نظريات عامة عن الزكاة في النبات

أ. أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة و أقوال العلماء فيها

من أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة هي الزروع و الثمار، و قد ثبت وجوبها بالقرآن و السنة. و أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] يعني «الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ» كما قال سعيد بن المسيب[2]، و قال الحسن "هِيَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَبِّ وَالثِّمَارِ"[3]. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ))[4].

و أما بالنسبة للنباتات التي تجب فيها الزكاة فقد أجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب و اختلفوا فيما سوى ذلك[5].

---

[1] سورة الأنعام الآية: ١٤١

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسير الطبري، الطبعة: الأولى، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج٩ ص٥٩٥

[3] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسير الطبري، ج٩ ص٥٩٧

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم(كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر)، رقم٩٨١ ج٢ ص٦٧٥

[5] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢٠ ص١٤٨

وتجب في هذه الأربعة دون غيرها لحديث أخرجه الحاكم و صححه الألباني[6] عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[7]، وهذا يدل على أنه أخذ الزكاة من هذه الأربعة فقط، ولم يأخذها من غيرها من الأصناف. وهذا مذهب ابن عمر[8].

فقد ذهب مالك و الشافعي إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدّخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك[9] لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ))[10]. والمقتات هو: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب في الجوز واللوز والفستق ونحوها، فهي

---

[6] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٣ ص٢٣٨

[7] الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١ ص٥٥٨

[8] عبد الكريم الرافعي، شرح مسند الشافعي، رقم٤٣٠ ج٢ ص١٣٤

[9] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٤٩٢

[10] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»). رقم١٤٨٣ ج٢ ص١٢٦

وإن كانت مما يدخر، فليست مما يقتات الناس به[11]. و لأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية[12].

و ذهب الحنابلة إلى وجوبها في كل ما ييبس و يبقى و يكال. قال ابن قدامة: "أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيمَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ: الْكَيْلُ، وَالْبَقَاءُ، وَالْيُبْسُ، مِنْ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، مِمَّا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ، إذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قُوتًا، كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالْأُرْزِ، وَالذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، أَوْ مِنْ الْقُطْنِيَّاتِ، كَالْبَاقِلَّا، وَالْعَدَسِ، وَالْمَاشِ وَالْحِمَّصِ، أَوْ مِنْ الْأَبَازِيرِ، كَالْكُسْفُرَةِ، وَالْكَمُّونِ، وَالْكَرَاوْيَا، أَوْ الْبُزُورِ، كَبَزْرِ الْكَتَّانِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِيَارِ، أَوْ حَبِّ الْبُقُولِ، كَالرَّشَادِ، وَحَبِّ الْفُجْلِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالتُّرْمُسِ، وَالسِّمْسِمِ، وَسَائِرِ الْحُبُوبِ، وَتَجِبُ أَيْضًا فِيمَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مِنْ الثِّمَارِ، كَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْمِشْمِشِ، وَاللَّوْزِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْبُنْدُقِ. وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ، كَالْخَوْخِ، وَالْإِجَّاصِ، وَالْكُمَّثْرَى، وَالتُّفَّاحِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالتِّينِ، وَالْجَوْزِ. وَلَا فِي الْخُضَرِ، كَالْقِثَّاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْبَاذِنْجَانِ.، وَاللِّفْتِ، وَالْجَزَرِ"[13].

[11] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة. ج٢ ص٤١

[12] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٤٩٣

[13] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٣ ص٣

و ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي. قال أبو حنيفة: "في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش وقالا (أي أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-) لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وليس في الخضروات عندهما عشر"[14]. واحتجوا لمذهبهم بما يأتي[15]:

١. عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[16]. قالوا: فلم يفرق بين مخرج ومخرج.

٢. قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[17]. بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان.

---

[14] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١ ص١٠٧

[15] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة. ج٢ ص٤٣

[16] سورة البقرة الآية: ٢٦٧

[17] سورة الأنعام الآية: ١٤١

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ))[18]. قالوا: فلم يفرق بين مقتات وغير مقتات، ومأكول وغير مأكول، وما يبقى وما لا يبقى.

قال ابن العربي: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث"[19].

ب. وقت إخراج الزكاة في النبات

لا يشترط الحول في زكاة النبات، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[20] لأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة. فلو أخرجت الأرض أكثر من محصول في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول. تجب الزكاة عند بدو صلاح الزروع، باشتداد الحب، لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل، كما تجب عند حلول الحلو أو التلون في

[18] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»). رقم١٤٨٣ ج٢ ص١٢٦

[19] محمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك الى موطأ مالك، سنة النشر: ١٤٢٤هـ، دمشق: دار القلم، ج٦ ص١٦٥

[20] سورة الأنعام الآية: ١٤١

التمر والعنب، وهو قبل ذلك بلح وحصرم[21]. وأما وقت إخراجها قال ابنُ قدامة: "ووقتُ الإخراجِ للزكاة بعد التصفية في الحبوب، والجفافِ في الثمار؛ لأنه أوانُ الكمالِ وحالُ الادِّخار"[22]. فنقول أن النبات لو تلف قبل بدو الصلاح فلا شيء عليه.

ج. نصاب الزكاة في النبات و مقداره

يشترط في وجوب الزكاة في النبات بلوغ النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[23] و هذا قول الجمهور منهم: المالكية[24] و الشافعية[25] و الحنابلة[26]. الوسق هو الحمل، ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع أربعة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم[27]. ففي قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) فيبلغ ثلاث مائة صاع، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاث مائة صاع بصاع النبي صلى الله

[21] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة. ج٢ ص٤٣

[22] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الطبعة: الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، ج٤ ص١٧٩

[23] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ زَكَاة الورق). رقم١٤٤٧ ج٢ ص١١٦

[24] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١ ص٦٠٨

[25] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٥٠٠

[26] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٣ ص٣

[27] محمدبن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج٢ ص٢٧

عليه وسلم. و قال أبو مالك: "هذا المقدار يساوي ٥٠ كلية مصرية.وتساوي (٤ وسدس) أردب وهو يساوي أيضًا ملء الإناء الذي يتسع لحوالي (٦٤٧ كيلو جرام) من القمح"[28].

و إذا كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكرًا، وبعضه يتأخر، فإنه يُضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب ما دام في عام واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: "ويضمّ القمح والشّعير والسّلت في الزّكاة وتضمّ القطاني بعضها إلى بعضٍ ويضمّ زرع العام بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيًّا وبعضه شتويًّا وكذلِك الثّمرة ولو كان في بلدانٍ شتّى إذا كان لِرجلٍ واحد. وأمّا الشّركاء فلا بدّ أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب"[29]. خلافا لهذا القول لا يرى ابن حزم الضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب، قال: "ومن زرع قمحا أو شعيرا مرتين في العام أو أكثر، أو حملت نخلة بطنين في السنة فإنه لا يضمّ البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني إلى الأوّل، وإن كان أحد هما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكّه، وإن كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة أوسق بانفراده لم يزكّهما"[30].

---

[28] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة. ج٢ ص٤٤

[29] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج٢٥ ص٢٣

[30] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت: دار الفكر، ج٤ ص٦٩

و أما أبو حنيفة لا يشترط النصاب في وجوب الزكاة بل يرى أن الزَّكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض العشر أو نصف العشر ممَّا يُقصَد بزراعته نماء الأرض، واستثنى الحطب والحشيش، قال: "في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش"[31]. استدل أبو حنيفة بعموم قوله – تعالى –: ﴿وَمِمَّا أَخرَجنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ﴾[32]، فليس في الآية الكريمةِ تفريقٌ بين ما يُقتات أو يُدَّخر، وبين ما يتسارع إليه الفساد، ففي كلِّ ما يخرج نماء للأرض ففيه الزكاة[33]، و بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَو كَانَ عَثَرِيًّا العُشرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ))[34] من غير فصل بين القليل والكثير، لأن سبب الوجوبِ هو الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير[35].

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن و الزعفران عند من يوجب الزكاة فيه فاختلف في تقدير نصابه على أقوال وستأتي هذه الأقوال فيما بعد.

---

[31] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١ ص١٠٧

[32] سورة البقرة الآية ٢٦٧

[33] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ ص٥٩

[34] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»). رقم١٤٨٣ ج٢ ص١٢٦

[35] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ ص٥٩

الباب الرابع

الزكاة في القطن و الزعفران

أ. زراعة القطن

الْقطن هو جنس نباتات زراعية ليفية مشهورة من الفصيلة الخبازية فيه أنواع وفيه أصناف كثيرة والأصناف التي تزرع فِي جمهورية مصر العربية تنْسب إِلَى نوع الْقطن الحشيشي وهو حَولي وثمرته وَهِي مَادَّة بَيْضَاء وبرية ناعمة أوبارها متداخلة تخْتَلف فِي الطول والمتانة وتشتمل على بذور تلتصق بهَا تحلج فتخلص من البذور وتغزل خيوطا تصنع مِنْهَا الثِّيَاب [1].

يعتبر القطن من المحاصيل الاقتصادية النقدية الهامةً التي تحقق ربحا عاليا وتعود على البلاد بالعملات النقدية الأجنبية (الصعبة). كونه يوفر المادة الخام اللازمة لصناعة الغزل و النسيج ، كما يعتبر مصدر دخل لعدد كبير من المزارعين و العمال (الزراعة، الري، الجني، الغزل، النسيج ..الخ)[2].

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. ج٢ ص٧٤٧

[2] إدارة الإرشاد بالإدارة العامة للإرشاد والتدريب الزراعي، العمليات الزراعية المناسبة لمحصول القطن، الجمهورية اليمنية وزارة الزراعة والري قطاع الخدمات الزراعية، (٢٠٠٩م)، ص٢

عادة ما يجنى القطن مرتين الأولى عند تفتح ٥٠-٦٠٪ من إجمالي اللوز والثانية عند تفتح باقي اللوز على النباتات ويجب مراعاة التالي[3]:

- يتم الجني بعد شروق الشمس لتقليل الرطوبة في القطن.
- وضع القطن في أماكن نظيفة ونشره تحت أشعة الشمس.
- عدم رمي القطن على الأرض.
- عدم خلط قطن الجنية الأولى مع قطن الجنيات الأخرى.
- التأخر في جني القطن يؤدي إلى سقوطه و اختلاطه بالتربة وأوراق النباتات مما يقلل من جودته.

يتم إنتاج أكثر من ٢٦ مليون طن من القطن سنويًا في جميع أنحاء العالم. تعد الهند أكبر منتج للقطن في العالم حيث يبلغ حجم إنتاجها ٦١٨٨٠٠ طن سنويًا. تأتي الصين في المرتبة الثانية بإنتاج سنوي قدره ٦١١٧٢١٨ طن[4].

[3] إدارة الإرشاد بالإدارة العامة للإرشاد والتدريب الزراعي، العمليات الزراعية المناسبة لمحصول القطن، الجمهورية اليمنية وزارة الزراعة والري قطاع الخدمات الزراعية، (٢٠٠٩م)، ص٥-٦

[4] أتلاس بيغ، البلدان عن طريق إنتاج القطن، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/٨/١٩م (نسخة إلكترونية)، رابط الموقع: https://www.atlasbig.com/arqa/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9

ب. زراعة الزعفران

الزعفران (Crocos Sativus L) من النباتات الخريفية المزهرة, ذات القيمة الطبية والاقتصادية العالية، وهو واحد من أقدم وأغلى التوابل في العالم. والجزء الاقتصادي المستخدم هو المياسم المجففة ويزرع الزعفران في عدة بلدان مثل إيران والهند وإيطاليا وإسبانيا والمغرب واليونان[5].

يزرع الزعفران في المناطق المرتفعة. و ينبت بصفة عامة في المرتفعات التي يتراوح علوها ما بين ٦٥٠م و ١٢٠٠م. يعتبر الزعفران نبتة ريفية تتحمل ظروفا مناخية قاسية جدا نظر لمورفولوجيتها و فزيولوجيتها. كما يعتبر نبتة الأيام القصيرة أو حرارة تفوق ٤٠ درجة لعدة أيام شريطة ألا تصادق هذه الحرارة إحدى المراحل الحساسة للنبتة[6].

يزرع الزعفران في عدة بلدان على المستويات مختلفة. تعتبر كاشمير في الوقت الراهن أكبر منتج عالمي. و يحول الاستهلاك الداخلي المكثف و المشاكل السياسية دون تصدير كمية كبيرة منه. و تمثل إيران المنتج الثاني بما يناهز ٨٠ طن في السنة يخصص نصفها أي ٤٠ طن للتصدير. تحاول

%86%D8%B9%D9%86%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D9%86

[5] م. ريم غسان رستم و أ.د. حسان عبيد و د. غيداء ألمير، تأثير الرش الورقي بعنصري البوتاسيوم والبورون في انتاجية الزعفران ونوعية أزهاره، مجلة جامعة حامة، ج ١، العدد ٦

[6] د. محمد العثماني و د. أحمد أيت أوباحو، زراعة الزعفران، التكنولوجيا الفلاحية، رقم ٩١ (٢٠٠٤م)، ص١

دول عديدة إقامة مزرعات الزعفران من جديد بنجاح أو اخفاق نسبي تشجعها على ذلك القيمة المضافة الكبيرة لهذه الزراعة على اعتبارها لا تشغل إلا مساحة صغيرة. وفي أماكن أخرى تفضل باعتبارها زراعة تقليدية كما هو الحال بالمغرب الذي ينتج في المتوسط ما يناهز طنين من الزعفران بمنطقة "تالوين" ففي هذه المنطقة تعطي مغرسة ذات تسيير جيد ٦ كلغ/هـ و دخلا يفوق ٣٥٠٠٠ درهم/هـ. تجمع و تسوق تعاونية سوكتانا ألتي تضم ٣٤٢ منخرط ما يناهز ٣٥ كلغ من الزعفران في السنة. و تعتبر العربية السعودية و الإمارات الخليجية و الولايات المتحدة الأمركية من أهم البلدان المستوردة. تستورد هذه الأخيرة ما يناهز ٣ أطنان في السنة أساسا من إسبانيا و إيطاليا و الهند. وتتراوح الأسعار في نيبو يورك ما بين ١٠٠٠ و ٨٠٠٠ دولار للكيلوغرام[7].

[7] د. محمد العثماني و د. أحمد أيت أوباحو، زراعة الزعفران، التكنولوجيا الفلاحية، رقم ٩١ (٢٠٠٤م)، ص٤

ج. أقوال العلماء في حكم الزكاة في القطن و الزعفران

اختلف العلماء في أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة، و نجمل أقوالهم فيما يأتي:

١. أنه لا زكاة إلا في الأصناف الأربعة التي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم و هي القمح و الشعير و التمر و الزبيب، ولا شيء فيما عداها، و هو مذهب ابن عمر[8].

٢. أن الزكاة في كل ما يقتات و يدخر، و هو مذهب مالك و الشافعي[9].

٣. أن الزكاة في كل ما ييبس و يبقى و يكال، و هو مذهب أحمد[10].

٤. أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي، و هو مذهب أبي حنيفة[11].

فبهذه الأقوال التي سبق ذكرها نقول أن العلماء اختلفوا في حكم القطن و الزعفران إلى قولين:

[8] عبد الكريم الرافعي، شرح مسند الشافعي، رقم٤٣٠ ج٢ ص١٣٤

[9] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٤٩٢

[10] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٣ ص٣

[11] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١ ص١٠٧

القول الأول: لا زكاة في القطن و الزعفران عند مالك و الشافعي و الحنابلة لأن مالك و الشافعي اشترطا في وجوب زكاة النبات المقتات و المدخر[12]، و اشترط الحنابلة الكيل والبقاء واليبس[13].

و القول الثاني: خلافا لجمهور العلماء ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي منها القطن و الزعفران، قال: "في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش[14]."

و سبب اختلافهم هو معارضة العموم للخصوص في قول النبي صلى الله عليه وسلم. أما العموم فقال صلى الله عليه وسلم: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ))[15]. و أما الخصوص فقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[16]. فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من النصاب. و من رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدّم فيهما والمتأخّر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم

[12] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٤٩٢

[13] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٣ ص٣

[14] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج١ ص١٠٧

[15] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»). رقم١٤٨٣ ج٢ ص١٢٦

[16] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري(كتاب الزكاة بَابُ زكاة الورق). رقم١٤٤٧ ج٢ ص١١٦

عنده، وينسخ العموم بالخصوص، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يكون الخصوص متصلًا بالعموم فيكون استثناءً.واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه[17].

من هذه الاختلاف أختار رأي أبي حنيفة في وجوب الزكاة في القطن و الزعفران لموافقته لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى زارع القطن و الزعفران.

[17] محمدبن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج٢ ص٢٨

د. تقدير نصاب الزكاة في القطن والزعفران

القطن و الزعفران من النباتات التي لا يقدر بالكيل فاختلف في تقدير نصابهما عند من يوجب الزكاة فيه على أقوال :

١. يعتبر فيه القيمة، فإذا بلغت قيمته أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة وإلا فلا. قال أبو يوسف: "يعتبر فيه القيمة، وهو أن تبلغ قيمة الخارج قيمةخمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب، وإنما قال ذلك لأن الأصل هو اعتبار الوسق لأن النص ورد به غيْر أنه إنْ أمكن اعتباره صورة ومعنى يُعتبر وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى وهو قيمة الموسوق[18]." وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوى ثمن خمسين كيلة من الشعير[19].

٢. وقال محمد بن الحسن: "يُعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فالقطن يُعتبر بالأحمال فإذا بلغ خمسة أحمال يجب وإلّا فلا ويعتبر كل حمل ثلثمائة منّ فتكون جملته ألفا وخمسمائة مَنّ، والزعفران يعتبر بالأمنان فإذا بلغ خمسة أمنان يجب وإلا فلا[20]."

---

[18]أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ ص٦١

[19]يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة ج١ ص٣٧٣

[20]أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ ص٦١

٣. وذهب بعضهم إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم – أي بنصاب النقود –كمال التجارة، إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره[21].

٤. لا يعتبر فيه النصاب ويزكى قليله وكثيره و هو قول داود الظاهري[22].

٥. و عند أحمد، ما لا يكال كالقطن و الزعفران يقدر بالوزن. فنصاب القطن و الزعفران ألف ستمائة بالعراقي لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله و هو ٦٤٧ كيلو جرام[23].

[21]أحمد بن يحي بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، صنعاء: دار الحكمة اليمانية ج٢ ص١٧٠

[22]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٣ ص٩

[23]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ج٣ ص٨

الباب الخامس

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

أذكر في هذا الباب أهم نتائج لبيان أهداف كتابة البحث حتى يفهم القارئ فهما عميقا لهذا البحث.

اختلف العلماء في حكم زكاة القطن و الزعفران إلى قولين: مالك و الشافعي و الحنابلة لا زكاة في القطن و الزعفران لأن مالك و الشافعي اشترطا في وجوب زكاة النبات المقتات و المدخر[1]، و اشترط الحنابلة الكيل والبقاء واليبس[2]. و خلافا لجمهور العلماء ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي منها القطن و الزعفران.

واختلفوا في تقدير نصابهما على أقوال: أبو يوسف قال أن المعتبر فيه هي القيمة، فإذا بلغت قيمته أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة وإلا فلا. و ذهب محمد بن الحسن إلى أن المعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء. وذهب بعضهم إلى تقويم نصابهما بالنقود. و داود الظاهري قال: يزكى قليله وكثيره. و عند أحمد يقدر بالوزن وأنه ٦٤٧ كيلو جرام.

[1] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج٥ ص٤٩٢

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٣ ص٣

ب. فوائد البحث

أذكر بغض الفوائد البحث خلال بيان حكم الزكاة في القطن و الزعفران فيما يلي:

١. كل مسلم يحتاج إلى بيان الزكاة لأنها من أركان الإسلام التي تجب على المسلمين إخراجها. فالبحث حول الزكاة مهم جدا للمسلمين بما في ذلك بحثنا هذا في حكم زكاة القطن و الزعفران.

٢. هذا البحث يساعد مزارعي القطن والزعفران على فهم حكم زكاة القطن والزعفران ومقدار نصابها –لمن ذهب إلى وجوبهما–.

٣. كثير من المسلمين لا يفهمون الزكاة فهما عميقا لذا فهم يستخفون بإخراج الزكاة. يساعد هذا البحث المسلمين على فهم الزكاة حتى يتمكنوا من إيلاء المزيد من الاهتمام لدفع الزكاة.

٤. يهدف بحثنا إلى زيادة الوعي بإخراج الزكاة. حتى تكون الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة, يصبح المسلم أكثر اهتماما بأحوال إخوانه يحسن إليهم كما أحسن الله إليه. و مع ذلك، تزيل بعض مشاكل الناس مثل الفقر والجوع و تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك.

فهرس المصدر

القرآن الكريم

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري،مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت:دار طوق النجاة.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (كتاب الزكاة باب مناستفاد مالا)، مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تفسير الطبري، الطبعة: الأولى، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير ابن كثير، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

حمد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك الى موطأ مالك، سنة النشر: ١٤٢٤هـ، دمشق: دار القلم.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر: المكتبة الشاملة، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،مصدر: المكتبة الشاملة، دمشق: دار الفكر.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: دار المعارف.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: مكتبة القاهرة.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، مصدر: المكتبة الشاملة، بيروت: دار الفكر.

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: دار الحرمين.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: دار الحرمين.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت: دارالسلاسل.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الطبعة: الثانية، الهند: المجلس العلمي.

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة.مصدر: المكتبة الشاملة، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

محمدبن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الطبعة الأولى (٢٠١٤)، القاهرة: دار ابن الجوزي.

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة: الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مصدر: المكتبة الشاملة، المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

م. ريم غسان رستم و أ.د. حسان عبيد و د. غيداء ألمير، تأثير الرش الورقي بعنصري البوتاسيوم والبورون في انتاجية الزعفران ونوعية أزهاره، مجلة جامعة حامة.

إدارة الإرشاد بالإدارة العامة للإرشاد والتدريب الزراعي، العمليات الزراعية المناسبة لمحصول القطن، الجمهورية اليمنية وزارة الزراعة والري قطاع الخدمات الزراعية، (٢٠٠٩م).

د. محمد العثماني و د. أحمد أيت أوباحو، زراعة الزعفران، التكنولوجيا الفلاحية، رقم ٩١ (٢٠٠٤م)

د. أحمد بن محمد الخليل (٢٠١٤/٤/٦م)، تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحا، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/٥/٣٠م (نسخة إلكترونية)، رابط الموقع:
https://www.alukah.net/sharia/0/68822/#_ftn1

أتلاس بيغ، البلدان عن طريق إنتاج القطن، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/٨/١٩م (نسخة إلكترونية)، رابط الموقع:
https://www.atlasbig.com/arqa/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF

%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%86%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82
%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%82
%D8%B7%D9%86

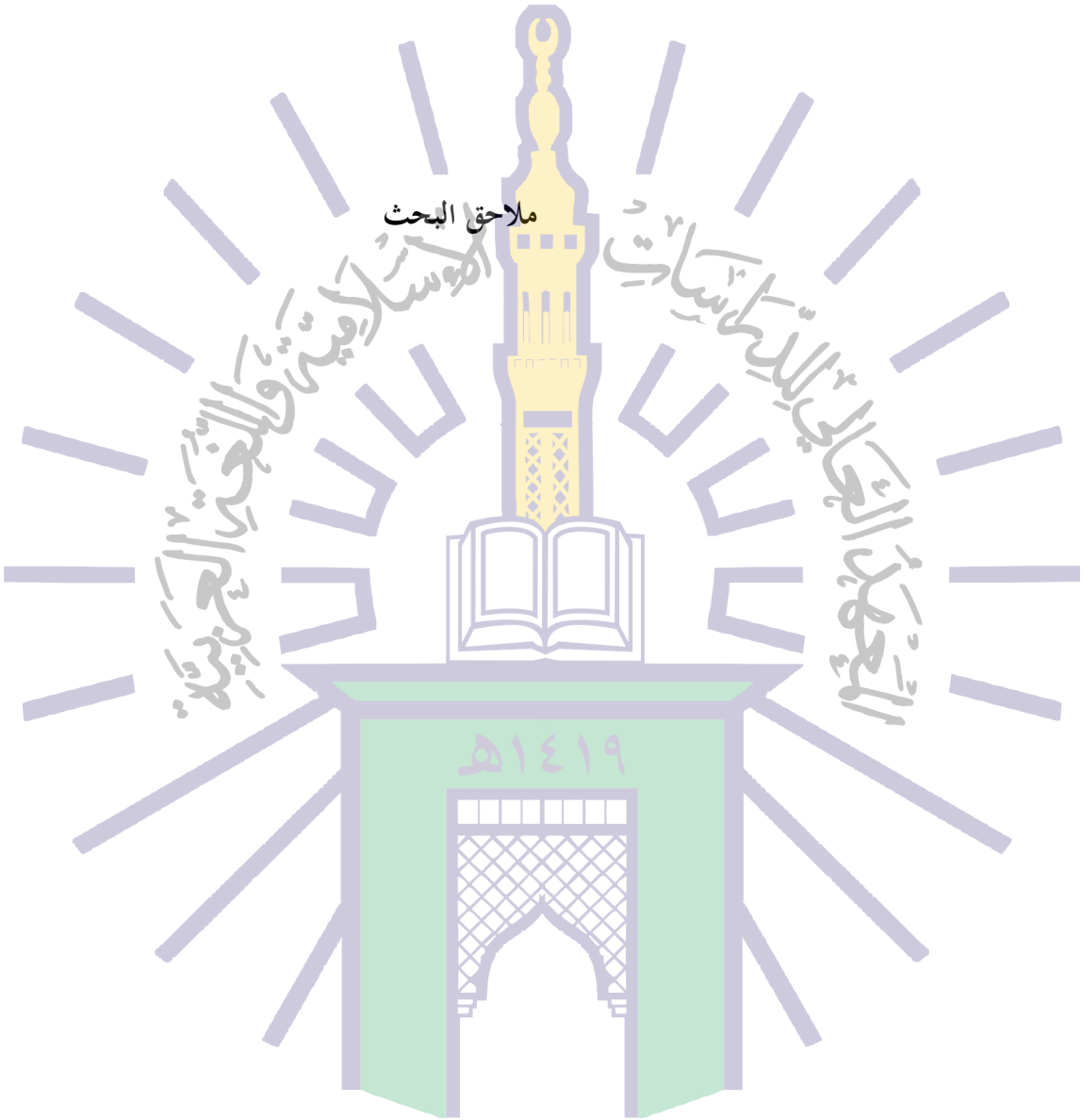

ملاحق البحث

ترجمة الباحث

ذي الجيان أديت جبران ولد في بالو سولاويسي الوصطية تارخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩ م. وهو يسكن في ماموجو منذ ٢٠٠٥ مع أبيه عالم الدين باسوكوري و أمه نورهيدة و أخيه الصغير زاغليو أحمد جيرالد و أخته الصغيرة زاياني الجازيلة حفظهم الله. وهو أكبر أولاد في أسرته.

اتجح الباحث إلى طلب العلم منذ الصغير في المدارس المختلفة حسب المراحل. الأولى، درس في المدرسة الإبتدائية بونجاك بماموجو و تخرج من هذه المدرسة عام ٢٠١١ م. ثم دخل في المدرسة المتوسطة رقم الثاني بماموجو و تخرج عام ٢٠١٤ م. ثم الثالث، يطلب العلم في المدرسة الثناوية رقم الأوال بماموجو و تخرج عام ٢٠١٧ م و بعد تخرج في نفس السنة اتجح الباخث إلى طلب العلم الشرعي فالتحق بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية بماكاسر في قسم مقارنة المذاهب. إلى جانب الدراسة، يشارك أيضًا في بعض المؤسسات الطلابية في هذه المدارس.